فبجير بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرودة قطعا وهي اى
امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين ولقيط
او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم
بدر كان ثم اسلم وهاجر وردها النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة
ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بل عبد شمس
كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو
مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع
بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه
الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على
رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك
عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر
الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود
بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان
في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة
بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه
اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على
عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج
اليما وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فتفاهم
في الصلاة وقد مر خلافه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن
سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان
امامته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج
عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التحرم منه عليه
الصلاة والسلام لان عمله كثير في الصلاة بل كانت امامة الفتة
وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى
حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض
بما رواه ابو داود من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من
سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت
لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام
بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان
الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)